أسباب الحكم

في القضية رقم 502 لسنة 2019 قسم أول كفرالشيخ

المقيدة برقم برقم 25 لسنة 2019 كلى.

المحكمة

بعد تلاوة أمر الإحالة وسماع طلبات النيابة العامة وأقوال المتهم وسماع المرافعة الشفوية ومطالعة الأوراق والمداولة:

حيث إنَّ الواقعةَ حَسْبما استقرَّت فى يقين المحكمة؛ واطمأنَّ إليها وجدانها؛ مُستَخلَصةً من سائر أوراق الدعوى وما تمَّ فيها من تحقيقات، وما دارَ بشأنها بجلسة المُحاكمة؛ تَتحصَّل في أنه قبل نحو سِتَّة أشهر سابقةٍ على يوم 2018/12/31 وتحت زَعْم أنهُ أبْصَرَ على هاتف زوجته مُنى محمد فتحي السِّجيني "سكرين شوت" screen "shot" لمُحادثة جرَتْ بينها وبين رَجُلٍ آخرَ على تطبيق "الواتس آب" "whats app" تَشِي بعلاقة عاطفية، فقد فكَّر المتهم أحمد عبد الله ذكي السيد باطمئنان نفس، وهُدوء خاطر، وسُكون حَواس، وعَقدَ العزمَ وبَيَّتَ النيةَ على قتلها، وخَطَّط لأنْ يَكُون القتل بطريقة رآها أسْهل وهي الخنْق بحَبل، وانتوَى ذلك أكثر من مَرَّة ولكنَّ الفُرصَةَ المُناسِبةَ - من وجْهة نظره - لم تُواتهِ، فاستمرَّ مُصَمِّمًا على ما انتوى؛ فأعدَّ لذلكَ قُفَّازًا اشتراهُ من القاهرة قبل ارتكاب جريمته بأربعة أيام وأخفاه بالمنزل، وأعدَّ معه لاصِق بلاستيكي، وأداتين تُحدثان القتل "سكين، وحَبْل" وفي اليوم السابق على الحادث رسَمَ خُطَّة التنفيذ وخُطَّة إبعاد الشُّبهةِ عن نفسه مِن ثلاثة مَحاور، أولها: اتصاله بزميلته في العمل الطَّبيبة إسراء يحى السيد عبد الوهاب؛ لتتواجَدَ بَدلاً منه في اليوم التالى 2018/12/31 الذي اختارة لتنفيذ جريمته، ليتذرَّع بأنه كان موجودًا في عمله، وثانيها: افتعال مُروءةٍ زائفةٍ أحاط بها أسْرتها؛ هي اصطحاب نجَّار في هذا اليوم؛ إلى شقة أخيها المُزمَع زفافه قريبًا لإنهاء بعض التشطيبات، ليَزْعُم اكتشافه القتل بعد أن رجعَ من صُحبته، وثالثها: أنْ يقترح على زوجته مُعاشرتها جنسيًا على الطريقة السَّادية؛ بأنْ يُكبِّل يَديها وساقيها باللاَّصق الذي أعدَّه سَلفًا لهذا الغرض، قاصدًا من ذلك شَلّ مقاومتها فيتمكن منها فيقتلها، وفى

منتصف اليوم المُحدَّد 31 /2018/12 وبعد أن تناولا طعام الفُطور عرَض عليها اقتراحه؛ فوافقتهُ؛ ولمّا سَلَّمتْ وتَلَّها للجَبين؛ كبَّلَ يديها خلف ظهرها باللاَّصق وكذلكَ فَعلَ بساقيها، فتمكَّن بهذه الوسيلة من شَلِّ مُقاومتها، وجاء بحَبل السِّتارةِ الذي أعدَّه لهذا الغرض؛ ولفَّهُ حول عُنقها وخَنقها به فَخارَت قُواها، فلمَّا فقدَتْ الوَعْي جَرَّها من غرفة النوم إلى الصالة؛ وارتدى القُفَّازَ الذي أعدَّه سَلفًا حتى لا يتركَ أثرَ بَصماتٍ، ونَحرَها بالسِّكين قاصدًا إزهاق روحها، فأحدث بعُنقِها جُرحًا ذَبحيًا عميقًا أودى بحياتها، وفي ذات الزَّمان والمكان؛ دَلفَ في حالة اطمئنان نَفْس وهدوء خاطر إلى غرفة أطفاله الثلاثة، ليلى وعُمر وعبد الله، وخنقَ ليلى بالحبل فلم تمُت فورًا؛ فحملها بربَاطة جَأش وسَجَّاها بجوار أمِّها ونحرَها بالسِّكين حتى لفظت أنفاسها، وعاد للغرفة بذات الهدوء والتصميم واطمئنان الخاطر فنَحرَ عُمَر، ثم نَحرَ عبد الله بذات السِّكين دون تأثر أو انفعال؛ فأحدث بهم جميعًا جُروحًا ذَبحيةً بمقدم أعناقهم أدَّت إلى موتهم، ثم غَسلَ يديه وشرَع في تنفيذ باقي بنود الخطة التي أمْعَنَ فيها النَّظر من قبل ليَفلتَ من الجريمة؛ فبَعْثَر مُحتويات دولاب زوجته؛ وأخذ مصوغاتها الذَّهبية ليُوهِم بأنَّ القَتل مِن مجهولٍ بدافع السَّرقة، ووضعها في كيس بلاستيكيّ مع السِّكين والحَبل والقُفَّاز وسُترةَ ابنتهِ المُدمَّمَة بدمائها؛ واستقلَّ سيارته هادئًا مُطمئنًا ساكن الحَواس قاصدًا النجَّار ليَصطحبهُ معهُ؛ ليُثبتَ من بعد أنه كان بصُحبته؛ ولمَّا اعتذرَ النجَّار تَوجَّه إلى البنك الأهلي فرع الأوقاف؛ وتَحصَّل على إيصال مِمَّا هو مُعد لحَجز دَوْر في تَعامُل بنكي؛ ليُوهِم بتواجده في البنك ساعة القتل، ثم أخفي الكيس بما فيه بين أعواد الحشائش في الطريق الإقليمي كفر الشيخ المَحلة الكُبرى، وعاد إلى حيث ضحاياه بمسكنه بنفْسٍ مُستقرة لم تتأثر بانفعال؛ ثم خَرجَ على حارس العقار وجيرانه ليُحيطهم - كَذِبًا - بأنه إذ عادَ لمنزله اكتشفَ ذبْح زوجته وأبنائه الثلاثة، وإمْعانًا في الإيهام ببراءته من دَمِهم؛ فقد رطَمَ رأسه في الحائط أمام الجيران للإيهام بألاَّ يَدَ له في الواقعة، وأبلغ أمَّهُ وخالهُ وأخاهُ وحماتهُ بفاجعته المزعومة، وإذ حضرت الأخيرة مُوَلْولةً نائحةً ارْتمَي في أحضانها باكيًا ضحاياه؛ كدَأب أُخوة يوسُفَ - عليه السلام - إذ جاءوا أباهم عِشاء يَبكون وقد غَدروا به، ولمَّا

واجَهتهُ الشُّرطة بما توصَّلت إليه تحرّياتها من أنه القاتل؛ أقرَّ تَفصيلاً لمُجريها بارتكاب الواقعة على النَّحو مَارّ البَيان؛ وأرشدهُ إلى مكان وجُود الكيس بالطريق العام بين الحشائش فَتمَّ ضبطه بما فيه، واعترفَ بتحقيقات النيابة العامة تفصيلاً بارتكابه الواقعة على ذات النحو، وأرشدَ المُحقِّق عن آثارٍ من دماءِ المجنى عليهم على بنطالٍ يرتديه أسفلَ بنطاله الظَّاهر؛ أثبت التحليل الكيماوي أنها كذلك، كما أثبتَ التحليل أنَّ البَصمةَ الوراثيَّة للحِمض النوَّوىّ أكدَّ أنَّ الأطفال المجنى عليهم أبناؤه من زوجته القتيلة، وأنَّ آثارَ الدِّماءِ التي على القُفَّاز، وعلى ملابسه، وملابس الطفلة، وملابس أمِّها، والسِّكين، هي من دماء المجنى عليهم، وأثناء المعاينة التصويرية في مسكنه محل الحادث؛ ضبَطت النيابة العامة قطعتين من لاصق شفاف بالمطبخ؛ اعترف بأنه استعملهما في إيثاق يدَيْ وقدمَيْ المجني عليها الأولى.

وحيث إنَّ الواقعة على النحو سالف البيان؛ قد استقام الدليل على صحتها وثبوتها فى حق المتهم أحمد عبد الله ذكى السيد، وذلك من اعترافه تفصيلا بتحقيقات النيابة العامة، ومن أقوال كل من العميد عبد الفتاح ذكي إبراهيم مصطفي المنشاوي، وعبد الله ابراهيم عبد الله زين، وحسن عبد الكريم عبد المجيد زيدان، وعطية حسن عطية خميس، ووفاء أحمد ابراهيم شهاب الدين، وأحمد نزيه عبد الحميد دياب ومن تقارير الصفة التشريحية، ومناظرة النيابة العامة للمتهم، وما قرَّرتهُ الطبيبة إسراء يحي السيد عبد الوهاب - استدلالا - بالتحقيقات، ومن اطِّلاع النيابة العامة على هاتف الشاهد عبد الله ابراهيم زين.

فقد رَوَى المتهم تفصيلاً بتحقيقات النيابة العامة؛ أنه منذ قبل نحو ستة أشهر سابقة على يوم 2018/12/31 أبْصرَ بطريق الصُّدفة على تليفون زوجته "سكرين شُوت" لمُحادثة جرَتْ على تطبيق "الواتس آب" بينها وبين رَجُل آخر؛ تَشِي بوجود علاقة عاطفية بينهما، وإذا واجهها أقرَّت له بذلك؛ وبإنهَائها تلك العلاقة، ومُنذ هذا التاريخ انتوى قتلها، وخَطَّطَ لأنْ يكون القتل بطريق الخَنق بحبل إذ رأى أنها الطريقة الأسهل، وحاول غير مرَّة أن يُنفِّذَ ما انتواه وعقد

العزم عليه، ولكنْ لم تُواتهِ الفرصةَ التي يراها مُناسبة، وتنفيذًا لما خطَّطَ وقبل القتل بأربعة أيام اشترى وهو في القاهرة قُفَّازًا ليرتديه عند التنفيذ حتى لا يَترك أثرَ بَصمات، ثم أعدَّ سِكينًا، ولاصِق بلاستيكيّ، وحَبْل من حِبال ستائر المنزل، وبَقيَ مُتحينًا الفرصة ليُنفِّذ جريمته، وفي اليوم السابق للتنفيذ مباشرة؛ رَسَمَ خُطة ارتكاب الجريمة؛ وخُطة التضليل للنَّجاة منها؛ فأحاطَ أُسرتَها بأنه في اليوم التالي 2018/12/31 الذي حدَّدهُ للتنفيذ؛ سيَصطحبُ نجارًا إلى شقة أخيها المُزمع زفافه قريبًا لإنهاء بعض التشطيبات، ليُثبتَ من خلال ذلك أنه لم يَكُن في المنزل؛ وأنه لما عادَ إليه وجدَ الضَّحايا مقتولين، وأنْ يَقترحَ على زوجته مُعاشرتها جنسيًا على الطريقة السَّادية؛ بأن يُكبِّلَ يَديها وساقيها باللاَّصق أولاً قبل القتل ليَشُلَّ مقاومتها، وفى منتصف هذا اليوم؛ وبعد أن تناولَ طعام الفُطور معها عرَضَ عليها اقتراحه فوافقتهُ، ولما أسْلَمتْ له القِيادَ تَلَّها للجَبين بغرفة النوم، وأوثقَ يديها إلى ظهرها باللاصق، وكذلك فَعلَ بساقَيها، وجاء بحبل السِّتارة ولفَّهُ حول عُنقها فَخَارت قواها ولم تمُتْ، فجَرَّها من غرفة النوم إلى الصالة ونَحرَها بالسِّكين ولم يَترُكها إلا جُثةً هامدة، ثم دلفَ إلى غرفة أطفاله الثلاثة؛ ليلى وعُمَر وعبد الله، فخنقَ ليلى بالحبل فلم تمُتْ فورًا؛ فحمَلها وسجَّاها بجوار أمِّها ونحرَها بالسِّكين حتى لفِظت أنفاسها، ثم عادَ للغرفة فنحرَ عُمَر، ثم نَحرَ عبد الله، بذات السِّكين حتى فاضَت روحهما إلى بارئها، ثم بَعْثرَ مُحتويات دولاب زوجته؛ وأخذَ مَصوغاتها الذهبية ووضعها في كيس بلاستيكيّ مع السِّكين والحبل والقُفَّاز وسترة ابنته ليُوهِمَ بأنَّ القتلَ بدافع السرقة، واستقلَّ سيارته قاصدًا النجَّار ليَصطحبهُ معه ليُثبتَ من بَعد أنه كان بصُحبته؛ ولكنَّ النَّجار اعتذر، فتوجَّه إلى البنك الأهلي فرع الأوقاف وتحصَّلَ على إيصال تَعامُل بنكي؛ ليُثبت أنه لم يكن في البَيْت ساعة القتل، ثم أخفي الكيس بما فيه بين أعواد الحشائش في طريق كفر الشيخ المحلة الكبرى، وعاد إلى مسكنه، وخرجَ على حارس العقار والجيران ليُحيطهم بأنه إذ عاد اكتشف ذبح زوجته وأبنائه الثلاثة، كما أبلغ بذلك أمَّهُ وخالهُ وأخاهُ وحماته، وإذ واجهته الشرطة بما توصَّلت إليه تحرياتها من أنه القاتل؛ أقرَّ تفصيلاً لمُجريها

بارتكاب الواقعة على هذا النحو، وأرشدهُ إلى مكان وجود الكيس بالطريق العام فَتمَّ ضبطه بما فيه، وأثناء التحقيق معه أرشدَ المُحقِّق عن آثارٍ مِن دماء المجنى عليهم على بنطالٍ يرتديه أسفل بنطاله الظاهر، وعن اللاصق البلاستيكي فى مطبخ منزله أثناء المعاينة التصويرية.

وشهد العميد عبد الفتاح ذكي ابراهيم مصطفي المنشاوي؛ رئيس قسم المباحث الجنائية بكفر الشيخ؛ أنَّ تحرياته السرية التي أجراها بنفسه مع فريق من ضُباط إدارة البحث الجنائي، دلتهُ على أنَّ المتهم قد توَهَّم على غير الحقيقة منذ ستة أشهر سابقة على الحادث؛ أنَّ زوجته على علاقة غير شرعية بشخص آخر، فعقد العزم وبيَّتَ النية منذ ذلك التاريخ على قتلها، وظل يَتحيَّن الوقت المناسب، وأعدَّ لذلكَ قُفَّازًا اشتراه قبل الواقعة بأربعة أيام وأخفاه بالمنزل، كما أعدَّ أدوات موجودة بالمنزل هي لاصق بلاستيكي، وسكين المطبخ، وحبل سِتارة، ورسَم خُطَّةً لتنفيذ جريمته؛ فأثبت حضوره في مَقر عمله على الرغم من تغيُّبه، ورتَّب لاصطحاب نجار إلى شقة شقيق زوجته، وبتاريخ 2018/12/31 استغل مناسبة نوم أطفاله وقام بقتل زوجته منى محمد فتحي السِّجيني؛ بأن أوهمها بممارسة الجنس معها بطريقة جديدة، وكبَّلَ يديها ورجليها بلاصق بلاستيكي، ثم خنقها في غرفة نومهما بالحبل المذكور ففقدت الوعي، ثم سحَبها من الغرفة إلى صالة المسكن، وأحضر سكين المطبخ وذبحها فصَرَعها، ثم تَوجَّه إلى غرفة نوم أطفاله وخَنقَ ابنته ليلى بذات الحبل؛ ثم حملها إلى الصالة ووضعها بجوار أمها وذبحها بذات السكين، وعاد مرة أخرى إلى غرفة الأطفال، فذبح ابنه عُمَر، ثم ذبح ابنه عبد الله بذات السكين، ثم اتجه إلى غرفة النوم وبَعثَر محتويات الدولاب، وأخذ المصوغات الذهبية الخاصة بزوجته، ليُضفي على الواقعة طابع السرقة، وجمَع أدوات الجريمة من قُفَّاز، وحَبل الستارة، والسكين، والمصوغات، ووضعهم في كيس بلاستيكي، وتوجَّه إلى عبد الله ابراهيم زين الذي يعمل نجارا لاصطحابة إلى شقة شقيق زوجته، ولما اعتذر الأخير توجَّه إلى البنك

الأهلي فرع الأوقاف وتحصَّل على إيصال تعامل بنكي ليُثبت تواجده خارج المسكن، ثم توجَّه إلى طريق كفر الشيخ المحلة الكبرى، وأخفي أدوات الجريمة والمصوغات الذهبية وسط بعض الحشائش، ثم عاد إلى مسكنه وحاول إيهام حارس العقار وبعض جيرانه بعثوره على زوجته وأطفاله مقتولين، وبمواجهته بما توصَّلت إليه التحريات أثناء تواجده بديوان القسم لإنهاء إجراءات دفن القتلى؛ أقرَّ له بارتكاب الواقعة على التفصيل السابق، وعَلَّل ذلك بالشكِّ في سلوك زوجته بسبب محادثة جرَت بينها وبين شخص آخر أبصرها على هاتفها، وأنه قتَلَ أبنائه لعدم وجود عائل لهم بعد قتلها، وأرشده عن مكان الكيس المَشتمِل على أدوات الجريمة والمصوغات الذهبية والذي تم ضبطه بمعرفته.

وشهد عبد الله ابراهيم عبد الله زين - الذي يعمل نجارًا - أنَّ المتهم اتصَّل به هاتفيًا بتاريخ يوم الحادث 2018/12/31 الساعة 11:38 صباحا ليصطحبه إلى شقة صِهره؛ فأمهلهُ حتى يحضر والده إلى الورشة، فعاد واتصل به الساعة 12:54 مساء لذات السبب فاعتذر ثانية لتأخر والده في الحضور، فكرَّر اتصاله للمرة الثالثة الساعة 1:14مساء ولما كرَّر اعتذاره فوجىء بحضوره مستقلاً سيارته ليصطحبه معه ولكنه رفض لكي لا يترك الورشة بدون أحد.

وشهد حسن عبد الكريم عبد المجيد زيدان حارس العقار الكائن به الشَّقة محل الجريمة؛ أنه أبصَر المتهم يعود إلى مسكنه، وبعدها بنحو رُبع ساعة حيث كانت الساعة الواحدة والنصف مساء تقريبا، حضر إليه في غرفته ليُنهي إليه نبأً مُفاجأته بزوجته وأطفاله الثلاثة مذبوحين داخل الشقة فرافقه إليها، وفتح المتهم البابَ بمفتاحه؛ فأبصر الزوجة وبجوارها طفلة مقتولين في صالة المسكن ومن حولهما دماء غزيرة، فلَم يَقوَ على الدُّلوف إلى الداخل.

وشهد عطية حسن عطية خميس؛ القاطن في ذات العمارة محل الواقعة أنه بتاريخ 2018/12/31 الساعة الثانية وخمس وعشرين

دقيقة مساء وأثناء استقلاله المِصعد نازلاً لقضاء بعض مصالحه، توقَّف المِصعد بالطابق الخامس الذى يَسكُنه المتهم؛ وفوجيء بالأخير يصرخ ويُخبره بأنَّ أبناءه قد ذُبحوا وراح يَرطُم رأسه بالحائط.

وشهدت وفاء أحمد ابراهيم شهاب الدين والدة المجنى عليها منى محمد فتحي السِّجيني؛ بأن المتهم اتصل بها هاتفيا يوم الحادث الساعة الثانية والرُّبع مساء ليُخبرها بأنه فُوجيء بذبح زوجته وأبنائه الثلاثة، ولما حَضرتْ ارتمى في أحضانها باكيًا ولكنه لم يَزرفُ دَمْعًا، وأنَّ المصوغات الذهبية المضبوطة خاصة بابنتها القتيلة.

وشهد أحمد نزيه عبد الحميد دياب - جار المتهم - أنه إذ عاد إلى العمارة الكائن بها مسكنه ومسكن المتهم وجد الأخير وحارس العقار وجاره عطية حسن عطية وإذ أبصره المتهم راح يبكي وارتمى في حضنه يقول أن أولاده قد ذُبحوا.

وثبت من مُناظرة النيابة العامة لملابس المتهم وجود آثار دماء بالكُمَّين الأيمن والأيسر من الداخل لجاكيت التِّرنج الذي يرتديه؛ أقرَّ بأنها من دماء المجني عليهم، وكذلك آثار دماء على التيشيرت الكائن أسفل جاكيت الترينج، وآثار أخرى من دماء على بنطال من القماش يرتديه أسفل بنطال الترنج؛ أقرَّ بأنها من دماء المجنى عليهم، وأثبتَ التحليل الكيميائي أنها من دمائهم.

وقرَّرت إسراء يحي السيد عبد الوهاب الطبيبة بالوحدة الصحية التي يعمل بها المتهم - استدلالا - بتحقيقات النيابة العامة؛ أنها تتناوب العمل مع المتهم في الوحدة الصحية بسَخا لمدة ثلاثة أيام، ولكن من حيث الواقع تعمل لمدة يومين، وكان من المقرر أن يأتي المتهم في اليوم التالى 2018/12/31 وحتى نهاية الأسبوع، ولكنه اتصل بها هاتفيا في يوم 2018/12/30 ثلاث مرَّات يطلب منها الحضور بدلا منه في اليوم التالي وهو 2018/12/31 فاستجابَت لطلبه؛ ووقَّعَتْ له في دفتر الحضور باسمه على نحو ما جَرى عليه العُرف، ولكنه لم يحضر طوال يوم الحادث.

وثبُتَ من مطالعة النيابة العامة لهاتف - النَجَّار - عبد الله ابراهيم زين؛ أن المتهم اتَّصلَ به في يوم الحادث 2018/12/31 ثلاثة مرات في الساعة 11:38 صباحا ، 12:54 مساء ، 1:14 مساء.

وثبت من تقارير الصفة التشريحية ما يلي:

(أولا) - أن إصابات المجني عليها مُنى محمد فتحي السجيني عبارة عن جُرح ذبْحي مُستوي ومُتباعد الحَوافّ؛ مُستعرَض الوضع وزواياه حادَّة يقع بمُقدِّم العُنق طوله حوالي 13 سم أسفل الذَّقن بحوالي 5 سم، والزاوية اليُسرى للجُّرح أسفل شحمة الأذن اليُسرى بحولي 7 سم، والزاوية اليُمنى أسفل شحمة الأذُن اليُمنى بحوالي 8 سم في مستوى أعلى من البروز الحنجري مباشرة، وتَكدُّم مُستعرَض الوضع طوله حوالي 7 سم وعرضه حوالي 1 سم؛ يقع بيسار العُنق أسفل شحمة الأذن اليُسرى بحوالي 8 سم، وانسكابات دموية مُقابل الجُّرح الذَّبحي، وقَطْع كامل بالحنجرة والأوعية الدموية الرئيسية بالعُنق وبجُدر المَرّيء وتجويف القصبة الهوائية، وأنَّ الإصابة المشاهدة بالعُنق قطعية ذبحية حيوية حديثة؛ حدثت من أداة حادَّة أو ذات نصل حاد مثل سكين أو ما في حُكمها، ويجوز استخدام السِّكين المُرسل في إحداثها، والتَّكدُّم المُشاهَد بيسار العُنق يجوز حدوثه من مثل الضَّغط على العُنق بجسم ليّن على غرار محاولة خَنق، ويجوز استخدام حَبْل السِّتارة المُرسَل في إحداثه، وتُعزى وفاتها للإصابة القطعية الذَّبحية المُشاهَدة بالعُنق بما أحدثته من قَطع بالأوعية الدَّموية الرئيسية بالعُنق وما صَاحَب ذلك من حُدوث نزيف، ويجوز حدوث الواقعة وفق التصوير الوارد بمذكرة النيابة.

(ثانيا) - أنَّ إصابات المجنى عليها الطفلة ليلى أحمد محمد عبد الله ذكي عبارة عن جُرح ذبْحي مُستوي ومُتباعد الحوافّ، مُستعرَض الوضع وزواياه حادَّة؛ يَقع بمُقدِّم العُنق طوله حوالي 10 سم أسفل الذقن بحوالي 6 سم والزاوية اليُسرى للجُّرح أسفل شحمة الأذن اليُسرى بحوالي 5 سم والزاوية اليُمني أسفل شَحمة الأذن اليُمنى بحوالي 5 سم، وحَزْ مُتسحِّج مُكتمل الاستدارة حول العُنق طوله حوالي 25 سم وعرضه

حوالي 1 سم إلى 1,5 سم؛ بوضْع مُستعرَض أسفل مُستوى الغُضروف الدَّرقي مباشرة من الأمام؛ وأسفل حلمة الأذن اليُمنى بحوالي 4 سم على الجانب الأيمن للعُنق؛ وأسفل مَنبَتْ الشَّعر الخلفي بحوالي نصف سم؛ وأسفل حَلمة الأذُن اليُسرى بحوالي 4 سم على الجانب الأيسر للعُنق، وانسكابات دموية مُقابل الجُّرح الذَّبحي مع قَطْع كامل بجدر القصبة الهوائية وجدر المرّيء والأوعية الدَّموية الرئيسية، والجُّرح القطعي الذَّبحي بمُقدم العُنق حيوي حديث حدث من أداة حادَّة أو ذات نصل حاد ؛مثل سكين أو ما في حُكمها، ويجوز استخدام السِّكين المُرسل في إحداثه، وتُعزى وفاتها إلى الإصابة القطعية الذَّبحية بالعُنق؛ بما أحدثته من قّطع بالأوعية الدموية الرئيسية بالعُنق وما صاحَبهُ من حدوث نزيف، ويجوز حدوث الواقعة وفق التصوير الوارد بمذكرة النيابة.

(ثالثا) - أنَّ إصابات الطفل عبد الله أحمد عبد الله ذكي عبارة عن جُرح قطعي ذبْحي عميق مُستعرَض أساسًا؛ يميل لليمين قليلا طوله حوالي 8 سم؛ يمتد على مُقدِّم وجانبي مُقدِّم وسط العُنق، طرفه الأيسر أسفل شحمة الأذن اليسرى بحوالي 4 سم واليمنى بحوالي 5 سم، وهو قاطع لسُمك الجِّلد، ثم قَطع بالمرّيء؛ ثم القصبة الهوائية، ثم الأوعية الدموية الرئيسية بيسار العُنق واصل حتى الفقرات العُنقية، وينشأ عن نصل آلة حادة أياً كانت، وتُعزى وفاته إلى الجُّرح الذَّبحي بوسط مُقدِّم وجانبي مُقدِّم العُنق بما أدَّت إليه من قُطوع بالقصبة الهوائية والمرّيء والأوعية الدموية الرئيسية بوسط يسار العُنق، وما صَحب ذلك من نزيف دموي غزير وصَدمة نزفية غير مُرتجعة، ويجوز حدوث الواقعة وفق اعتراف المتهم الواردة بمذكرة النيابة، ومن مثل السِّكين المضبوطة.

(رابعا) - أنَّ إصابة الطفل عمر أحمد عبد الله ذكي سليمان عبارة عن جُرح ذبْحي مُستَعرَض الوضع طوله حوالي 11 سم، يمتد وسط مُقدِّم العُنق وطرفه الأيمن أسفل شحمة الأذن اليمنى بحوالي 4,5 سم واليُسرى بحوالي 4,5 سم؛ يَظهر من خلاله قَطْع بالقصبة الهوائية والمَرّيء والأوعية الدموية الرئيسية على يسار العُنق؛ واصل حتى الفقرات

العُنقية، وأحدثَ في مساره قَطْع بالجلد والأنسجة الرَّخوة أسفله، ثم قَطْع بالقصبة الهوائية ثم المرِّيء، ثم الأوعية الدموية الرئيسية ليسار وسط العُنق؛ واصل حتى الفقرات العُنقية أسفل الغضاريف الحنجري والعظم اللاَّمي، وهي حيوية حديثة تنشأ عن نصل آلة حادة أيا كانت، وتُعزى وفاته إلى إصابته الجُرحية الذَّبحية المذكورة؛ بما أدَّت إليه من قُطوع بالقصبة الهوائية والمرِّيء والأوعية الدموية الرئيسية بوسط مُقدِّم يسار العُنق، وما صَحِب ذلك من نزيف دموي غزير خارجي وصَدمة نزفية غير مُرتجعة، ويجوز حدوث الواقعة وفق اعترافات المتهم الواردة بمذكرة النيابة من مثل السِّكين المضبوط.

(خامسا) - أنَّ البَصمة الوراثية للحِمض النَّووي المُستخلص من مِسَح الجِّوانتي والسِّكين؛ تطابَقتْ مع البَصمة الوراثية للحِمض النَّووى المُستَخلص من جُثة عبد الله أحمد ذكي، وأنَّ البصمة الوراثية للحمض النَّووي المُستخلص من ملابس المتهم؛ خليط اشتمل على البصمة الوراثية للحمض النَّووي المُستخلص من جُثتي عمر أحمد ذكي، ومنى محمد فتحي وأنَّ البصمة الوراثية للحمض النَّووي المُستخلص من اللاَّصق الشَّفاف عبارة عن خليط اشتمل على البصمة الوراثية للحمض النَّووي المُستخلص من جُثث المجنى عليهم جميعا.

وإذ سُئل المتهم بتحقيقات النيابة العامة اعترف تفصيلاً بقتل زوجته عمدًا مع سبق الإصرار في صالة المسكن أولاً، وبعد أن فرَغ من قتلها تَوجَّه مباشرة إلى غرفة نوم أطفاله الثلاثة بذات الشَّقة؛ ونحرَهُم واحدًا واحدًا تلو الآخر على النحو السابق تفصيله بصَدد اعترافه، وأمام قاضي المعارضات اعترف بذلك، وبجلسة المحاكمة صَمَّم على اعترافه - وهو في حالة اطمئنان نفس وغير انفعال أو اضطراب - بقتل زوجته عمدا مع سبق الإصرار، وأنه فَكَّر في التدبير لارتكاب الجريمة والتضليل لإبعاد الشُّبهة عنه قبل أربعة أشهر من تاريخ ارتكابها، وأنه اشترى القُفَّاز من القاهرة قبلها بأربعة أيام لاستخدامه في القتل حتى لا يترك أثر بصمات، وأنه أعدَّ لذلك أيضًا

السِّكين واللَّاصق البلاستيكي وحَبل السِّتارة لهذال الغرض، ثم قتَل أبناءه الثلاثة بذات السكين بعد أن فرغ من قتل أمهم.

وحضر وكيل عن المدعين بالحق المدنى - والدة المجنى عليها وشقيقيها عمر وأحمد - وشرح ظروف الدعوى وانضم إلى النيابة العامة في طلباتها وطلب توقيع أقصى عقوبة على المتهم وصمم على الحكم له بالتعويض المؤقت المطلوب وقدره عشرة آلاف وواحد جنيه، مع إلزم المتهم المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

والدفاع الحاضر مع المتهم دفع بأن الأخير كان يعاني من اضطراب نفسي بسبب شَكِّه في سلوك زوجته على أثر المحادثة التي رآها على هاتفها بينها وبين رجل آخر، وببطلان تحقيقات النيابة العامة لعدم حضور محامي معه أثناء التحقيق، وطلب مراعاة ظروف المتهم باعتبار أنه كان يَخشى أن يُوجِّه له المجتمع اللوم بسبب سلوك زوجته، ومراعاة أن قتله لأطفاله كان سببه ألا يلحق بهم عار ذلك السلوك.

وحيث إنه عن الدفع بأنَّ المتهم كان يُعانى اضِّطرابًا نفسيًا دفَعهُ إلى ارتكاب الجريمة، فلما كان من المُقرَّر أنَّ تقدير حالة المتهم العقلية والنفسية؛ وإنْ كان في الأصل من المسائل الموضوعية التي تختص محكمة الموضوع بالفصل فيها، إلا أنه يَتعين عليها ليكون قضاءَها سليمًا أن تُعيِّنَ خبيرًا للبتِّ في هذه الحالة وُجودًا أو عَدمًا، فإنْ لم تَفعل؛ كان عليها أن تُورد في القليل أسبابًا سائغة؛ تَبني عليها قضاءَها برفض هذا الطلب، وذلكَ إذا رأت من ظروف الحال، ووقائع الدعوى، وحالة المتهم، أنَّ قُواه العقلية والنفسية سليمة، وأنه مسئول عن الجُّرم الذي وقع منه (نقض جنائي، الطعن رقم 9508 لسنة 87 ق جلسة 3 / 4 / 2018 حكم لم يُنشَر) لما كان ذلك، وكان الثابت من التقرير الطِّبي الشَّرعي رقم 15 لسنة 2019 كفر الشيخ؛ أنَّ المتهم في حالة من الوعي والإدراك السَّليم، ويتحدث بتَعقُّل واحترام، ولا يَصدُر منه أي تصرفات شاذَّة أو غير مُتوقَّعة، وتسَلسُل الحديث عنده مُترابط، ولا يوجد بحديثه أي أفكار مُتطايرة، وأنه أفاد أنه لا يُعالَج من أي أمراض عامة، أو أي أمراض نفسية أو عصبية، وكان المتهم قد قال في تحقيقات النيابة العامة أنه لا يعاني من أية أمراض نفسية، ولا يتعاطى

أية عقاقير طبية أو مَخدِّرة، وهوما أيَّده تقرير المعمل الكيماوي بصدد البحث عن مدى تعاطيه أيا من تلك المواد، وكان دفاع المتهم لم يُقدِّم خلال التحقيقات؛ ولا أثناء جَلسات النَّظر في تجديد أمر حبسه على ذمة القضية؛ ولا خلال جلسة المحاكمة؛ أية أوراق طبِّية أو غيرها تُثبت وجود اضطراب نفسي أو تُرشِّح له، وكان شقيقه محمد عبد الله ذكي قد شهد بالتحقيقات أنَّ المتهم لا يُعاني أية أمراض نفسية، وكان البادي للمحكمة من مطالعة اعتراف المتهم في التحقيقات؛ أنَّ أقواله قد اتَّصَفَتْ باسترسال طبيعي، وحَكْي مُرتَّب مُتناسق مُترابط؛ مُطابق لباقي ماديَّات الدَّعوى وأدلَّتها، ولم يَبْدُ منها ما يُلفِتُ النَّظرَ إلى اضطرابه نفسيًا، كما بَدى للمحكمة لدى استجوابه بجلسة المحاكمة - بعد موافقة الدفاع الحاضر معه - أنه يتحدث بهدوء وبحواس مُطمئنة، واعترف بارتكاب الواقعة على نحو ما اعترف بها بتحقيقات النيابة العامة، وبرَّرَ أسباب استخدامه القفاز ومحاولة اصطحاب النجار بأنه للتضليل حول مرتكب الحادث، يُضاف إلى ذلك أن المتهم قد رسم خُطة ارتكاب الجريمة والإفلات منها بإتقان وذكاء شديدين لا يتأتيان إلا لشخص واعٍ مُدرك تمام الإدراك، هاديء النفس غير مُضَّطرب؛ على النحو الذي فصَّلته المحكمة، وتمثيله الفَجيعة على جيرانه وأهله وحماته والجيران، فمِن رَطْم رأسه بحائط أمامهم، إلى ارتمائه في أحضان حماته وأحد جيرانه مُمثلا الفزَع، إلى غَسْل يديه من الدماء بعد نحر أربعة أشخاص في آن واحد في مكان واحد؛ وبَعثرة مُحتويات الدولاب وأخذ المصوغات والذِّهاب للنجار ثم إلى البنك، يبتغي الإيهام بأنَّ مجهولا وراء الحادث - على النحو سابق التفصيل - فإنما يَدلُّ كلُّ ذلك بجلاءٍ عن حالة صَفاء ذِهنى ورَباطة جأش لا يتأتَّيانِ لمضَّطربٍ نفسيٍّ، وترى المحكمة أنَّ قُواه العقلية والنفسية سليمة، ويكون مسئولاً عن الجُّرم الذي وقع منه، ويكون هذا الدَّفع والحال كذلك، قد أُبْديَ على غير سند من الواقع أو القانون، حَريًّا بالرَّفض.

وحيث إنه عن الدفع ببطلان التحقيق لعدم حضور محامي مع المتهم عند استجوابه أمام النيابة العامة، فلما كانت المادة 124 من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم 145 لسنة 2006 وإن أوجبت في عجزها على المحقق أن يندب من تلقاء نفسه محاميا

لحضور التحقيق مع المتهم الذي ليس معه محام؛ وذلك في قضايا الجنايات والجنح المعاقب عليها بالحبس وجوبا، إلا أنها قد استثنت في صدرها حالتي التلبس والسُّرعة خوفًا من ضياع الأدلة، ولما كان الثابت من محضر التحقيق الذي تم استجواب المتهم فيه بمعرفة النيابة العامة أنَّ رئيس النيابة المُحقق بعد أن تبين له عدم وجود محام مع المتهم وذلك قبل أن يبدأ في استجوابه؛ أرسل مندوبا إلى نقابة المحامين لندب أحد المحامين للحضور معه؛ إلا أن المندوب وجد النقابة مُغلقة وليس بها أحد، وقد أثبت المحقق ذلك ثم شرع في استجواب المتهم خشية ضياع الأدلة، الأمر الذي يكون معه استجواب المتهم قد تمَّ سليما مُطابقًا لصحيح القانون ويكون الاعتراف الذي نتج عنه صحيحًا لا تشوبه شائبة من البطلان، ويكون دفع المتهم على غير سند خليق برفضه.

وحيث إنه عن نية القتل؛ وهي أمرٌ خَفيٌّ لا يُدرَك بالحسِّ الظاهر؛ إنما يُدرَكُ بالمظاهر المُحيطة بالدعوى، والأمارات والمظاهر الخارجية التي يأتيها الجاني وتنُمُّ عما يُضمره في نفسه، فإنَّ هذه النية قامَت بنفس المتهم وتوفَّرت لديه، وتحقَّقت في الجريمة، مُستفادة من ظروف الدعوى وملابساتها، وما بان من تقارير الصفة التشريحية، أخذًا من اعترافه في تحقيقات النيابة العامة وبجلسة محاكمته، ومن تحريات الشرطة وما شهد به مُجريها في التحقيقات، والتي يبين منها جميعًا؛ أنَّ المتهم لمَّا ظَنَّ سوء سلوك زوجته منذ نحو ستة أو أربعة أشهر سابقة على يوم ارتكابه الواقعة، فقد عقدَ العزم وبيَّتَ النية على قتلها، وظلَّ مُنتظرًا يَتحيَّن الفُرصة المناسبة لذلك، فخَطَّط لارتكابها وتنفيذها وإبعاد الشُّكوك عنه، فطلبَ من زميلته الطبيبة إسراء يحي السيد التى تتناوب معه العمل، أن تذهب للعمل بدلا منه يوم 2018/12/31 وهو اليوم الذي حدَّده لتنفيذ جريمته، وأبلغ أسرة زوجته أنه في هذا اليوم سيصطحب نجارًا إلى شقة أخوها ليتحصَّن بأنه كان في صُحبته لإبعاد شُبهة الاتهام عنه، واشتري قبلها بأربعة أيام قُفَّازًا من القاهرة ليرتديه عند التنفيذ حتى لا يترك أثر بصمات، وأعدَّ لذلك سلاحًا أبيضًا قاتلاً بطبيعته "سِكينًا" وأعدَّ حَبْلاً،

ولاصِق بلاستيكيّ، والتعدي بهم على أجسام المجني عليهم بالخنق بالحبل للمجني عليهما الأولى والثانية، ثم بالنَّحر لهم جميعا بالسكين في مواضع قاتلة هي مُقدِّم أعناقهم ولم يتركهم إلا جُثثًا هامدة، إذ استغلَّ نوم أطفاله؛ وخدَع زوجته المجني عليها الأولى برغبته في مُعاشرتها جنسيًا على الطريقة السَّادية، طالبًا منها تكبيل يديها وساقيها باللاصق، ليتمكَّن بهذا الفعل من شَلِّ مُقاومتها ليستطيع خَنقها بالحبل، ولمَّا لم تلفظ أنفاسها فورًا على أثر الخَنق؛ جَرَّها بعد أن خارَت قُواها إلى صالة المسكن؛ ونحرَها بالسِّكين في مَقتل هو مُقدِّم العُنق؛ مُحدثًا بها جُرحًا ذبْحيًا عميقًا بالرَّقبة بأداة قاتلة بطبيعتها، قاصدًا إزهاق روحها، فصرَعها على نحو ما ورد بتقرير الصفة التشريحية مَارّ البيان وعقِب فراغه من قتلها؛ وفي ذات المكان والزمان دلَفَ هادِيء النفس ساكن الحواس؛ إلى حُجرة أطفاله وهُم نيام؛ مُحرزًا ذات الحبل والسكين، وخَنقَ الطفلة ليلى بالحبل فلم تمُت فورًا فحملها وسجَّاها بجوار جثة أمِّها ونحرَها بالسكين في مَقتل هو مُقدِّم عُنقها قاصدا إزهاق روحها؛ فأحدث بها جُرحًا ذبحيًا فصرَعَها، ثم عاد ليَنحرَ كل من ولديه عُمر وعبد الله في مَقتل هو مقدم عُنق كل منهما قاصدًا إزهاق روحيهما؛ فأحدث بهما جُروحًا قطعية ذبْحية صَرعتهُما، ولم يتركهم جميعًا إلا جُثثًا هامدةً على نحو ما ثبُت من تقارير الصفة التشريحية مارّة البيان، وتَفتُّق ذِهنه عن بَعثرة محتويات دولاب المجنى عليها زوجته، وإخفاء مصوغاتها الذهبية ليُوهِمَ بأنَّ القتل بدافع السَّرقة وذِهابه بعد القتل هادئًا لا تبدو عليه مظاهر اضطراب إلى النجار ليصطحبه ليفتعل موقفا يُثبت به أنه كان في مَعيَّته، ثم ذهابه إلى البنك الأهلي ليَستحصلَ على ما يُفيد تواجده في البنك في توقيت القتل لإجراء عملية بنكية زائفة، لإبعاد الشُّبهة عن نفسه، كل ذلك يَدلُّ بيقينٍ لدى المحكمة على تَوافُر نية القتل في حق المتهم كما هو مُعرَّف به قانونًا، دلَّتْ عليه الظروف المحيطة بالواقعة، والأمارات والمظاهر الخارجية التي أتاها؛ وتَنمُّ عمَّا أضمَرهُ في نفسه من انتواء قتل المجني عليهم على النحو مار البيان.

وحيث إنه عن توافُر ظرف سبق الإصرار؛ الذي هو حالة ذِهنية تقوم في نفس الجاني؛ تُستَنج من ظروف الدعوى وعناصرها، ويَستلزم بطبيعتهِ أن يكون الجاني قد فكَّرَ فيما اعتزمهُ وتَدبَّر عواقبهُ وهو هاديء البال والبحثُ في توافره من إطلاقات محكمة الموضوع؛ تَستنتجهُ من ظروف الدعوى وعناصرها، وإذ كان ذلك، فإن سبق الإصرار ثابت في الدعوى ومُتوافر في حق المتهم لدى قتله زوجته، وذلك أخذًا من اعترافه تفصيلاً بتحقيقات االنيابة العامة، ومن تحريات الشرطة وشهادة مُجريها بالتحقيقات والتي يَبينُ منها؛ رَبَاطة جأشه وإمْعانه النَّظر وإطالة الرَّوية قبل ارتكابه جريمته؛ حتى نضَج ذهنه وهو في حالة صفاء؛ مُتجرِّدًا عن شوائب التأثُّر والانفعال، فقد اعترف أنه أضْمرَ الضَّغينة لزوجته المجنى عليها لِمَا وَقرَ في وجدانه من شَكِّه في سلوكها، فأعملَ فِكره في هدوء وتَروٍّ لا يُخالطهما اضِّطراب؛ لمدةٍ استغرقَت نحو ستة أو أربعة أشهر سابقة على يوم التنفيذ وذلك لتدبير الخُطة لقتلها والتضليل لإبعاد الشكوك عنه، والوسيلة التي استعملها في القتل، فاشترى قُفَّازًا ليرتديه كي لا تترك بصماته أثرًا في المكان اشتراه وهو في القاهرة قبل التنفيذ بأربعة أيام وخبَّأه في المنزل حتى تحين الساعة التى حدَّدها، وتفكيره في تكليف زميلته الطبيبة إسراء يحى السيد لتتواجد في العمل بدلاً منه في اليوم الذي حدَّده للتنفيذ وهو 2018/12/31، وتفكيره في افتعاله مُروءةٍ زائفةٍ أمام أسرة زوجته فأخبرهم بعزمه على اصطحاب نجار إلى شقة أخيها ليقوم ببعض أعمال النِّجارة، وذلك في اليوم الذي اختاره للتنفيذ؛ يبتغي من ذلك التَّذَرَّع بتواجده معه لينجو من الاتهام، ثم تفكيره بذات الهدوء وتلك الرَّوية في طريقة يَشلُّ بها مقاومة زوجته المجني عليها الأولى، فهداه تفكيره إلى اقتراح مُعاشرتها جِنسيًا على الطريقة السَّادية؛ ليَتمكن بذلك من تكبيل يديها وساقيها؛ فلما وافقته وكان له ما صَمَّم عليه، تمكَّن من خَنقها بالحبل الذي أعدَّه لهذا الغرض حتى خارت قُواها، وأجهز عليها بالسِّكين نحرًا من رقبتها ولم يتركها إلا جثة هامدة، كما يُستفاد سَبق

الإصرار من اعتراف المتهم بالتحقيقات من أنه فكَّر وانتوى وقام بالإعداد للجريمة حتى يوم التنفيذ وكذلك للإفلات من الاتهام، وكان في كل ذلك يتَّسمُ بالهدوء والرَّوية، سواء في إعداده للجريمة بارتداء القُفَّاز، وتدبير أداة القتل وهي السِّكين وإحضار حبل من حِبال الستائر المنزلية، واللاصق البلاستيكي لتكبيل القتيلة، وبعد التنفيذ كان ساكن الحواس مطمئنا فراح يُنفِّذ ما خَطَّطهُ لإبعاد الشُّبهة عن نفسه، فغسلَ يديه من دم الضَّحايا؛ وبَعثرَ مُحتويات دولاب زوجته، وأخذ مصوغاتها الذهبية ليُخفيها ليُصوِّرَ أنَّ الحادث بدافع السرقة ووضعها في كيس هي وأدوات الجريمة وسُترة طفلته القتيلة المُلوَّثة بدمائها وارتدى مَلابسًا فوق ملابسه المنزلية المُلوَّثة بدمائهم؛ واستقل سيارته هادئًا ليُنفِّذَ ما خطَّطه من اصطناع شاهد على غيابه عن المنزل هو النجَّار، ثم التوَجُّه إلى البنك ليَحصلَ على ما يُثبت تواجده فيه بزعم عمَل بنكي زائف للتعتيم على جُرمه، ثم مُهاتفته حماته وأمه وخاله وشقيقه، وارتمائه في حضن حماته تارة وجاره تارة أخرى ممثلا البكاء، ورَطْم رأسه في الحائط تعبيرًا عن فاجعة مُدَّعاة، يَدلُّ كل ذلك على أنه سلوك شخص هاديء الإنفعال بعيدٌ عن التأثر، ومما يُوفِّر ظرف سبق الإصرار في حقه كما هو مُعرَّف به قانونا بالمادة 231 من قانون العقوبات، دلَّت عليه ظروف وملابسات الحادث وتَصرُّف المتهم على النحو مارّ البيان.

وحيث إنه عن ظرف اقتران جناية قتل المتهم زوجته المجني عليها الأولى عمدًا مع سبق الإصرار بجنايات قتل أطفاله الثلاثة، فإنه يكفى لتغليظ العقاب عَملاً بالفقرة الثانية من المادة 234 من قانون العقوبات؛ أن يَثبُتْ استقلال الجريمة المُقترِنة عن جناية القَتل وتميُّزها عنها، وقيام المُصاحبة الزَّمنية بينهما، بأن تكون الجنايتان قد ارتُكبَتا فى وقتٍ واحد، أو فى فترة قصيرة من الزَّمن،ولا أهمية لِما إذا وقَعت الجنايات المتعدِّدة لغرضٍ واحد أو تحت تأثير سَوْرة إجرامية واحدة، إذ العِبرة هي بتعدُّد الأفعال وتَميُّزها عن بعضها البَعض؛ بالقدر الذي

يُعتبَر به كل منها مُكوِّنًا لجريمة مُستقلة، فإذا كان ذلك، وكان الثابت من مادِّياتِ الدعوى؛ أنَّ ما أتاه المتهم من أفعال قتل زوجته عمدا مع سبق الإصرار على النحو مار البيان قد توافرت فى حقه، وما وقع منه بعد ذلك من مُغادرته صالة المسكن محل قتل زوجته؛ والدُّلوف إلى غرفة نوم أطفاله الثلاثة بذات الشقة، والبَدء في نحرهم واحدا واحدا تلو الآخر؛ كلما فرَغ من قتل أحدهم عاد للآخر، فخنق طفلته ليلى بالحبل ففقدت الوعي؛ فحمَلها من غرفة النوم وسجَّاها بجوار جثة أمِّها في الصالة ونحرَها فلفِظَت أنفاسها، وبعد هذا الفعل المستقل عن فعل قتل زوجته؛ عاد إلى غرفة الأطفال فنحرَ الطفل عُمَر حتى صرَعه على سريره، وبعد هذا الفعل المستقل عن نَحر الطفلة التي سبقته في القتل؛ توجَّه إلى الطفل عبد الله ونحرَه على سريره فصرَعه، وكان كلُّ ذلك على نفس مسرح الحادث، وفى ذات الفترة الزَّمنية بقصد قتلهم على النحو المتقدم بيانه، ولم يتركهم إلا جُثثًا هامدة، كل ذلك يُوفِّر فى حَقِّهِ ظَرْف الإقتران؛ لوقوع جنايات قتلهم الثلاثة فى مكان الجناية الأولى وزمن قصير وبفِعلٍ ماديٍّ مُستقل لكل جناية، الأمر الذى يَتحقق به توافر ظرف الإقتران بين الجنايات الوارد فى الفقرة الثانية من المادة 234 من قانون العقوبات. وحيث إنه لمَّا كان ما تَقدَّم؛ يكون قد وَقرَ في يقين المحكمة أنَّ:

أحمد عبد الله ذكى السيد

في يوم 2018/12/31 بدائرة قسم أول كفر الشيخ محافظة كفر الشيخ

(أولا) : قتل - زوجته - مُنى محمد فتحي حسين السِّجيني عمدًا مع سبق الإصرار، بأن عقدَ العزم وبَيَّت النيةَ على قتلها، وأعدَّ لهذا الغَرض أدوات "قُفَّازًا وسلاحًا أبيضًا "سِكينًا" وحَبلاً، ولاصِق بلاستيكيّ" وخدَعها بأن طلب منها مُعاشَرتها جِنسيًا على الطريقة السَّادية؛ وكبَّل يديها وساقيها باللاصق وخنقها بالحبل؛ ثم نحرَها بالسكين قاصدًا إزهاق روحها؛ فأحدث بها الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة

التشريحية والتي أودت بحياتها، وقد اقترنَت هذه الجناية بجنايات أخرى؛ هي أنه في الزَّمان والمكان سالفي الذكر:

(أ) - قتل - ابنته الطفلة - ليلى أحمد عبد الله ذكى عمدًا بأن عقد العزم وبيَّتَ النية على قتلها؛ وأعدَّ لهذا الغرض حَبلاً وسلاحًا أبيضًا "سكينًا" وما أنْ فرَغَ من قتل المجنى عليها سالفة الذكر؛ دلفَ إلى غرفة الطفلة وهي نائمة وخنقها بالحبل ثم نحرَها بالسِّكين؛ قاصدًا من ذلك إزهاق روحها؛ فأحدث بها الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياتها.

(ب) - قتل – ابنه الطفل - عُمَر أحمد عبد الله ذكي عمدا؛ بأن عقد العزم وبيَّتَ النية على قتله؛ وأعدَّ لهذا الغرض سلاحًا أبيضًا "سكينًا" وما أن فرغ من قتل المجنى عليهما سالفي الذِّكر؛ دلفَ إلى غرفته وهو نائم ونحره قاصدًا من ذلك إزهاق روحه فأحدث به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتي أودت بحياته.

(ج) - قتل ابنه - الطفل - عبد الله أحمد عبد الله ذكي؛ عمدا بأن عقد العزم وبيَّتَ النية على قتله، وأعدَّ لذلك سلاحًا أبيضًا "سكينًا" وما أن فرغ من قتل المجني عليهم سالفى الذِّكر دلفَ إلى غرفته وهو نائم ونحرَه بالسِّكين قاصدًا من ذلك إزهاق روحه، فأحدث به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى الشرعي والتي أودت بحياته.

(ثانيا) - أحرز بغير ترخيص سلاحًا أبيضًا "سِكينًا".

(ثالثا) - أحرز أداتين "حَبْل ولاصِق" مما يستخدم في الإعتداء على الأشخاص بغير مسوغ من الضرورة الحرفية أو المهنية.

الأمر الذي يتعين معه عملا بنص المادة 2/304 من قانون الإجراءات الجنائية معاقبته بالمواد 230 ، 231 ، 2/234 عقوبات والمواد 1/1 ، 25 مكررا/1 ، 1/30 من القانون رقم 394 لسنة 1954 المعدل والبندين رقمي (6 ، 7) من الجدول رقم (1) الملحق بالقانون الأول وذلك مع إعمال المادة 32 عقوبات في شأن التهمتين ثانيا وثالثا، مع إلزامه المصاريف الجنائية عملا بالمادة 313 من قانون الإجراءات الجنائية.

وحيث إن المحكمة وهي بصدد تقدير العقاب الذي يَتناسب مع جُرم المتهم، لم تجد من سبيلٍ للرأفة؛ أو مُتَّسعًا للرَّحمة، وإنما رأت بإجماع آراء أعضائها وجوب القِصاص منه حقًّا وعدلاً، ومُعاقبته بالإعدام امتثالاً لقوله تعالى جَلَّ في عُلاه: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى" "وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَاْ أُولِيْ الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ" صدق الله العظيم (الآيتان 178 ، 179من سورة البقرة).

وحيث استطلعَتْ المحكمة رأي فضيلة مُفتي الجمهورية في شأن المحكوم عليه، نَفاذًا لحكم المادة 381 /2 من قانون الإجراءات الجنائية فأودعَ فضيلتهُ مَلف الدعوى تقريرًا مُؤدَّاهُ استحقاق المتهم الإعدام قِصاصًا لقتله المجنى عليهم منى محمد فتحي السجيني، وأطفاله الثلاثة ليلى وعُمَر وعبد الله عمدًا، جَزاءً وِفاقًا؛ إذ القتل أنفَي للقتل.

وحيث إنه عن الدعوى المدنية، فلما كانت المحكمة قد انتهت إلى ثُبوت الواقعة قِبَل المتهم؛ وقضَت بإدانته عنها، ومن ثمَّ فإنها تُجيب المدعين بالحق المدني إلى طلبهم عملاً بالمادة 309 من قانون الإجراءات الجنائية، مع إلزامه مصاريفها شاملة أتعاب المحاماة عملا بالمادة 320 من القانون سالف الذكر.